

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩

بشأن شركة الكمال للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩،

قرر

- مادة (١) إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الكمال للسمسرة في الأوراق المالية لمزاولة نشاط
السمسرة في الأوراق المالية، وذلك وفقاً للمادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال الصادر
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ انقضاء مواعيد التظلم الصادرة إعمالاً لحكم المادة
رقم ٣٢ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو البت فيه.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦